من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوّله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روي عن انس انّه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر في ايام الشتاء ما نذري اما زهب من النهار اكثر او بقي منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روي انّه كان عليه السلام يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم وليوغيم يعجل العصر والعشاء لانّ في تأخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين ويكره غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب لانّ الفجر والظهر لكراهة في تأخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدّة الالتباس لا يصح صلوة وسجدة تلاوة كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلوة الجنازة حضرت قبل اي قبل الاوقات التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله لا يصح الا عصر يومه استثناء من قوله لا يصح صلوة فان ادّاها لا يكره وقت الغروب لانّه ادّاها كما وجبت لانّ سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤدّ قبله فاذا ادّاها كما وجبت لا يكره فعلها فيه وانّما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانّما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانّها وجبت كاملة فلا تتأدّي بالناقص وانّما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤدّها في الوقت المستحبّ لانّها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانّها ادّيت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه وانّما لم يجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنها

في الحديث



في الحديث بناء على انّها اوقات يعيد فيها عبدة الشمس كذا اي كما جاز العصر وقت الغروب جاز التطوع بدأبه فيها اي تلك الاوقات او نذرا ادّاه فيها وقضاء تطوّع بدأ فيها فاسده لما تقرّر انّ ما وجب ناقصا يؤدّى ناقصا والافضل في الاوّلين يعني تطوّعا بدأ به فيها او نذرا ادّاه فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانّها لا تكره وكره المنذور وركعتا الطواف وما بدأ به فاسدا لا يكره الفائتة في هذين الوقتين الا في وقت الاحمرار فانّ القضاء فيه مكروه ولا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما وكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام اي صعوده الى المنبر للخطبة اطلاقها يتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب في الحجّ وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى يفرغ من الصلوة لا مجرّد الخطبة وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في باب صلوة الجمعة وانّما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة يجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير منها قوله لكون الاعتماد عليه اكثر لا يجمع فرضان في وقت لعذر خلافا للشافعي فانّه يجوّز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة بعذر المطر والمرض والسفر بل يجمع فانّ الحجّ يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة طهرت في وقت عصر او عشاء يقضيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)